



INFCIRC/274/Rev.1/Add.5
October 1995
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

<p>قائمة بالوضع في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الصفحتان ٢-١</p> <p>نصوص التحفظات/الاعلانات التي قدمت عند التعبير عن الموافقة على الالتزام بالاتفاقية أو بعده، الصفحات ٥-٢</p> <p>نصوص التحفظات/الاعلانات التي قدمت عند التوقيع، الصفحات ٩-٦</p>	<p>الجزء الأول</p> <p>الجزء الثاني</p> <p>الجزء الثالث</p>
--	---

تضمن هذه الوثيقة المعلومات التي وردت في الوثيقة INFCIRC/274/Rev.1/Add.4، وبالتالي فإنها تحل محل تلك الوثيقة.

الجزء الأول: الوضع في 1 أيلول/سبتمبر 1995

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

توقعات الدول أو المنظمات أو تصدّيقها أو قبولها أو موافقتها أو انتظامها

<u>الدولة/المنظمة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>رسالة/قارية ابداع التصرّف عن الموافقة على الانتظام</u>	<u>نوع النصّاذ</u>
الاتحاد الروسي*	22 أيار/مايو 1980	أودع التصديق*	٨ شباط/فبراير 1987
		أبلغ بالاستمرار	٢٦ كانون أول/ديسمبر 1991
أورجنتين*	٢٨ شباط/فبراير 1986	أودع التصديق*	٦ أيار/مايو 1989
أرمينيا	٢٤ آب/أغسطس 1992	أودع الانضمام	٢٢ أيلول/سبتمبر 1992
أسبانيا	٧ نيسان/أبريل 1986 ^(١)	أودع التصديق*	٦ تشرين أول/أكتوبر 1991
أستراليا	٢٢ شباط/فبراير 1984	أودع التصديق*	٢٢ تشرين أول/أكتوبر 1987
استونيا	٩ أيار/مايو 1996	أودع الانضمام	٨ حزيران/يونيه 1996
اسراطيل*	١٧ حزيران/يونيه 1982		
ألمانيا	١٢ حزيران/يونيه 1980 ^(٢)	أودع التصديق*	٦ تشرين أول/أكتوبر 1991
أنتيغوا وبربودا	٤ آب/أغسطس 1992	أودع الانضمام	٢ آيلول/سبتمبر 1987
اندونيسيا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر 1986	أودع التصديق*	٨ شباط/فبراير 1987
أوكرانيا	٦ تموز/ يوليه 1992	أودع الانضمام	٥ آب/أغسطس 1992
اكوادور	٦ حزيران/يونيه 1986		
أيرلندا	١٢ حزيران/يونيه 1980 ^(٣)	أودع التصديق*	٦ تشرين الثاني/أكتوبر 1991
إيطاليا	٦ آيلول/سبتمبر 1991 ^(٤)	أودع التصديق*	٦ تشرين أول/أكتوبر 1991
باراغواي	٦ شباط/فبراير 1985	أودع التصديق*	٨ شباط/فبراير 1987
البرازيل	١٥ أيار/مايو 1981	أودع التصديق*	١٧ تشرين أول/أكتوبر 1985
البرتغال	٦ آيلول/سبتمبر 1991	أودع التصديق*	٦ تشرين أول/أكتوبر 1991
بلجيكا	٦ آيلول/سبتمبر 1991 ^(٥)	أودع التصديق*	٦ تشرين أول/أكتوبر 1991
بلغاريا*	٦ حزيران/يونيه 1980 ^(٦)	أودع التصديق*	٢٢ شباط/فبراير 1987

* تمعن أن تمعناً أو اعلاناً قد أودع عند التوقيع/التصديق/القبول/الموافقة/الانضمام.

(١) توقيع/التصديق كدولة مضمونة في الوراثة.

(٢) يعني ان التمعن أو الاعلان قد سحب فيما بعد.

النمسا	١٨ آذار/مارس ١٩٨٠	أودع التصديق	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
بولندا	٦ آب/أغسطس ١٩٨٠	أودع الانضمام	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥
بيرو			١٦ يوليوز ١٩٩٣	١٦ يوليوز ١٩٩٣ جزر إيران/يونيه ١٩٩٣
بيلاروس		أبلفت الخلافة		
تركيا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٢	أودع التصديق	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
تونس		أودع الانضمام	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٨ أيار/مايو ١٩٩٣
الجمهورية التشيكية		أبلفت الخلافة	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الجمهورية الدومينيكية	٢ آذار/مارس ١٩٨٠			
الجمهورية السلوفاكية		أبلفت الخلافة	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهوريّة كوريا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	أودع التصديق	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
جنوب أفريقيا	١٨ أيار/مايو ١٩٨١			
الدانمرك	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	أودع التصديق	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
رومانيا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	أودع التصديق	٧٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
سلوفينيا		أبلفت الخلافة	٧ تموز/ يوليه ١٩٩٣	٧٥ يوليوز ١٩٩١ جزر إيران/يونيه ١٩٩١
السود	٧ تموز/ يوليه ١٩٨٠	أودع التصديق	١ آب/أغسطس ١٩٨٠	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
سويسرا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	أودع التصديق	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
شيلى		أودع الانضمام	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤
الصين		أودع الانضمام	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩
غواتيمالا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠	أودع التصديق	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
فرنسا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	أودع المصادقة ^{٦٦}	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
الفلبين	١٩ أيار/مايو ١٩٨٠	أودع التصديق	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
فنلندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨١	أودع القبول	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩
كرواتيا		أبلفت الخلافة	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كندا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	أودع التصديق	٢١ آذار/مارس ١٩٨٦	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
لختاشتاين	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	أودع التصديق	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
ليتوانيا		أودع الانضمام	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
لوكسمبورج	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	أودع التصديق	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
المغرب	٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٠			
المكسيك		أودع الانضمام	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٤ أيار/مايو ١٩٨٨

الملكة المتحدة	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ١٩٩١	أودع التصديق ^(٦) أودع التصديق ^(٧)	٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	أودع التصديق ^(٨) أودع التصديق ^(٩)	٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ٦ آذار/مارس ١٩٨٠	٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
منقوليا												
الترويج												
المسا												
البحر												
هابي												
فناريا												
هولندا												
الولايات المتحدة												
اليابان												
يوغسلافيا												
اليونان												
البوراتوم												

ملحوظة: بدأ تناد الاتفاقية في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧، أي في اليوم الثالثين من إيداع الصك الحادي والعشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة لدى الصدير العام عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٩.

الجزء الثاني

التحفظات/الاعلادات التي قدمت عند التعبير عن الموافقة على الالتزام بالاتفاقية أو بعده

[٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩]^(١)

الأرجنتين

"وفقاً لحكام المادة ٢-١٧ من الاتفاقية، لا تعتبر الأرجنتين نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية النزاعات المنصوص عليها في المادة ٢-١٧ من هذه الاتفاقية."

(الأصل بالاسبانية: ترجمة أمانة الوكالة)

[٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]^(١)

بيلاروس

"لا تعتبر بيلاروس نفسها ملزمة بالمادة ٢-١٧ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي تنص على أن يعرض أي نزاع يتعلق بinterpretation الاتفاقية على التحكيم أو يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في ذلك النزاع."

(الأصل بالروسية: ترجمة أمانة الوكالة)

[١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩]^(١)

الصين

"لن تلتزم الصين باجراءي تسوية النزاعات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية المذكورة."

(الأصل بالصينية، ترجمة أمانة الوكالة)

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]^(١)

الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية

"عملاً بالمادة ١٨(٤)(ج)، يود [الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية] أن يعلن ما يلي:

- (أ) أن الدول الأعضاء في الاتحاد هي في الوقت الحالي: إسبانيا، وألمانيا، وابرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، وفرنسا، ولوكسمبورج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والبوتان.
- (ب) أن المواد من ٧ إلى ١٢ من الاتفاقية لا تنطبق على الاتحاد.

"وفقاً للمادة ١٧(٢) من الاتفاقية أيضاً، يعلن [الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية] أنه، لما كانت الدول فقط هي التي يجوز أن تكون أطرافاً في التصاصيات المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية، فإن الاتحاد يعتبر نفسه ملزماً بإجراءات التحكيم المنصوص عليها في المادة ١٧(٢) فقط."

(الأصل بالإنجليزية)

فرنسا

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]^(١)

"(١) ان الحكومة الفرنسية، اذا تواافق على الاتفاقية، تعرب عن التحفظ التالي: يعاقب على الجرائم الوارد وصفتها في الفقرتين الفرععتين (١)(هـ) و (١)(و) من المادة ٧ من الاتفاقية بمقتضى أحكام قانون العقوبات الفرنسي.

"(٢) تعلن الحكومة الفرنسية انه لا يجوز التذرع ضدها بالولاية القضائية المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة ٨، لأن معيار الولاية القضائية الذي يستند الى الاشتراك في نقل نووي دولي كدولة مصدرة أو مستوردة ليس معترفا به صراحة في القانون الدولي وليس منصوصا عليه في القانون الوطني الفرنسي.

"(٣) وفقا للفرقة ٣ من المادة ١٧، تعلن فرنسا عدم قبولها لاختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، ولاختصاص رئيس محكمة العدل الدولية في تعيين واحد أو أكثر من المحكمين."

(أ) صل بالفرنسية، ترجمة أمانة الوكالة

غواتيمالا

[٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥]^(١)

"لا تعتبر جمهورية غواتيمالا نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، التي تنصل على عرض المنازعات على التحكيم أو احالتها الى محكمة العدل الدولية للبت فيها."

(أ) صل بالاسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة

أندونيسيا

[٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦]^(١)

"لا تعتبر حكومة أندونيسيا نفسها ملزمة ببنص الفقرة ٢ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية، و يتمثل موقفها في انه لا يجوز عرض اي نزاع يتعلق بتنسیق الاتفاقية او تطبيقها على التحكيم أو احالته الى محكمة العدل الدولية الا بموافقة جميع الاطراف في النزاع."

(أ) صل بالانجليزية والاندونيسية؛ مقدم من الحكومة

إيطاليا

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]^(١)

تؤكد الاعلان والتحفظات التي قدمتها عند التوقيع.

(أ) صل بالانجليزية

^(١) وقعت/صدقت دولة مصر في البوتوم.

جمهورية كوريا

تؤكد التحفظ الذي قدمته عند التوقيع.

(الأصل بالإنجليزية)

٧ نيسان/أبريل [١٩٨٢]^(١)

هولندا

"فيما يتعلق بالالتزام بممارسة الولاية القضائية المشار اليه في المادة ١٠ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعقدة في فيينا/نيويورك في ٢ آذار/مارس ١٩٨٠، تبدي مملكة هولندا تحفظها مفاده أنه في الحالات التي تعجز فيه السلطات القضائية الهولندية عن ممارسة ولايتها القضائية على أساس أحد المبادئ المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية، فإن الملكة لا تكون ملزمة بهذا الالتزام إلا إذا كانت قد تلقت طلب تسليم من دولة طرف في الاتفاقية وكان الطلب المذكور قد رفض."

(الأصل بالإنجليزية)

١١ كانون الثاني/يناير [١٩٩٥]^(٢)

بره

"وفقاً للفرقة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، لا تعتبر بيرو نفسها ملزمة بأي من إجراءي تسوية النزاعات المنصوص عليهما في الاتفاقية".

وجاء في مذكرة تشرح أسباب التحفظ ما يلي:

"التحفظ الذي قدمته بيرو في حق انتظامها إلى الاتفاقية يقتصر على إجراءي تسوية النزاعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧، وفقاً للفرقة ٢ من المادة نفسها".

(الأصل بالأسبانية؛ ترجمة أمينة الوكالة)

٥ تشرين الأول/اكتوبر [١٩٨٣]^(٣)

هولندا

تؤكد التحفظ الذي قدمته عند التوقيع.

(الأصل بالفرنسية؛ ترجمة أمينة الوكالة)

٢٥ أيار/مايو [١٩٨٣]^(٤)

الاتحاد الروسي

يؤكد التحفظ الذي قدمه عند التوقيع.

(الأصل بالروسية؛ ترجمة أمينة الوكالة)

أسبانيا

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]^(١)

"تعلن مملكة أسبانيا، وفقاً للنفارة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة باجراء تسوية التزاعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٧."

(الأصل بالأسبانية؛ ترجمة أمانتة الوكالة)

تركيا

[٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥]^(١)

تؤكد التحفظ الذي قدمته عند التوقيع.

(الأصل بالإنجليزية)

المملكة المتحدة

[١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١]^(١)

"... تم توسيع نطاق انتطاق الاتفاقية ليشمل مقاطعات بيليوبيكس أوف جيرسي وغورنزي وجزيرة مان اعتباراً من ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وبناً على ذلك، ينبغي تفسير صك تصديق المملكة المتحدة على هذه الاتفاقية بأنه يشمل تلك المقاطعات."

(الأصل بالإنجليزية)

الجزء الثالث

التحفظات/الاعلانات المقدمة وقت التوقيع

الأرجنتين

[٢٨] شباط/فبراير ١٩٨٦

"وفقاً لنص المادة ٢-١٧، لا تعتبر جمهورية الأرجنتين نفسها ملزمة بأي من إجراءي التحكيم الموضعين في المادة ٢-١٧ من الاتفاقية".
(الأصل بالأسبانية: ترجمة أمانة الوكالة)

بلغاريا

[٢٣] حزيران/يونيه ١٩٨١

"... مع التحفظ بأن جمهورية بلغاريا الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية المذكورة
(الأصل بالفرنسية والبلغارية: ترجمة أمانة الوكالة)

الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية

[١٢] حزيران/يونيه ١٩٨٠

"الدول التالية أعضاء في الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية حالياً ألمانيا (الجمهورية الاتحادية)، وأيرلندا،
وإيطاليا، وبنجيكا، والدانمرك، وفرنسا، ولكسنبورج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
ومولندا.

"والاتحاد، إذ يوقع الاتفاقية، يعلن أنه، نتيجة ليداع صك الاقرار أو القبول عملاً بالمادة ١٨، وبدء سريان
الاتفاقية بالنسبة له عملاً بالمادة ١٩، فإن المواد من ٧ إلى ١٢ لن تنطبق عليه.

"وعلاوة على ذلك، يعلن الاتحاد أنه بالنظر إلى أن المادة ٢٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
تنص على أن الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافاً في الدعاوى المرفوعة أمام هذه المحكمة، فإنه لا
يستطيع الالتزام إلا بإجراءات التحكيم المنصوص عليه في المادة ١٧(٢)."
(الأصل بالإنجليزية)

فرنسا

[١٢] حزيران/يونيه ١٩٨٠

"تعلن الحكومة الفرنسية، مثيرة إلى بيانها الوارد في الوثيقة CPNM/90 المؤرخة في ٢٥ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٧٩، أنه لا يجوز التذرع ضدها بالولاية القضائية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٨، لأن معيار
الولاية القضائية الذي يستند إلى الاشتراك في نقل ملكي دولي مصدرة أو مستوردة ليس معتبراً به
صراحة في القانون الدولي وليس منصوصاً عليه في القانون الوطني الفرنسي.

"ووفقاً للمقدمة ٢ من المادة ١٧، تعلن فرنسا عدم قبولها لاختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، ولاختصاص رئيس محكمة العدل الدولية في تعين واحد أو أكثر من المحكمين".

(الأصل بالفرنسية، ترجمة أمامة الوكالة)

[١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠]^(١)

هنغاريا

"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة بالمقدمة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، التي تنص على أن يعرض أي نزاع من هذا القبيل تتعذر تسويته على النحو المبين في الفقرة ١، بناءً على طلب أي طرف في هذا النزاع، على التحكيم أو يحال إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه".

(الأصل بالإنجليزية والهنغارية، مقدم من الحكومة)

[١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣]^(١)

اسرائيل

"وفقاً للمقدمة ٢ من المادة ١٧، تعلن إسرائيل أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من إجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧".

(الأصل بالإنجليزية)

[١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠]^(١)

إيطاليا

"(١) فيما يتعلق بالمادة ٤-٤
ترى إيطاليا أنه في حالة عدم تلقي تأكيدات بشأن مستويات الحماية المادية المنشورة في المرفق الأول في الوقت المناسب، فإنه يجوز للدولة الطرف المستوردة أن تتخذ، بالقدر الممكن عملياً، تدابير ثانية ملائمة لكي تتأكد بنفسها من أن النقل سيتم وفقاً للمستويات المذكورة أعلاه.

"(٢) فيما يتعلق بالمادة ١٠

ينبغي اعتبار أن العبارة الأخيرة التالية "عن طريق دعوى ترفع وفقاً لقوانين تلك الدولة" تشير إلى المادة ١٠ برمتها.

"ترى إيطاليا أن تنطبق أيضاً المساعدة والتعاون الدولياني في مجال الحماية المادية للمواد النووية واستعادتها، وكذلك قوانين العقوبات والتسليم، على استعمال وخزن وتقليل المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية على المستوى المحلي. كما ترى إيطاليا إلا يفسر أي حكم في هذه الاتفاقية بأنه يحول دون امكانية توسيع نطاق الاتفاقية أثناء مؤتمر الاستعراض المתוخي في المادة ١٦".

(الأصل بالإنجليزية)

جمهورية كوريا

[٢٩] كانون الأول/ديسمبر [١٩٨١]^(١)

” لا تعتبر حكومة جمهورية كوريا نفسها ملزمة باجراء تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧ ”.
(الأصل بالإنجليزية)

منفوليا

[٢٢] كانون الثاني/يناير [١٩٨٦]^(١)

” لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، التي يقتضى بها عرض أي نزاع ينشأ عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها على التحكيم ويحال إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، بناء على طلب أي طرف في النزاع ”.
(الأصل بالإنجليزية)

بولندا

[٦] آب/أغسطس [١٩٨٠]^(١)

” لا تعتبر جمهورية بولندا الشعبية نفسها ملزمة باجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في المادة ١٧-١٧ من الاتفاقية ”.
(الأصل بالفرنسية والبولندية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

رومانيا

[١٥] كانون الثاني/يناير [١٩٨١]^(١)

” تعلن جمهورية رومانيا الاشتراكية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي تنص على أن أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها وتنذر تسويتها عن طريق التناوض أو بأي وسيلة سلمية أخرى لتسوية النزاعات، يعرض على التحكيم أو يحال إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، بناء على طلب أي طرف في ذلك النزاع ”.

” وترى جمهورية رومانيا الاشتراكية أنه لا يمكن عرض مثل هذه النزاعات على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع الأطراف في النزاع في كل دعوى على حدة ”.

” وجمهورية رومانيا الاشتراكية، إذ توقع على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، تعلن أنه وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٨، حصرها على المنظمات التي أنسنت إليها الدول الأعضاء اختصاص القيام، بالنيابة عنها، بشأن اتفاقات دولية وبعده وتطبيق هذه الاتفاقيات، وبممارسة الحقوق والوفاء بالمسؤوليات الناشئة عن هذه الاتفاقيات، بما في ذلك حق التصويت ”.

(الأصل بالفرنسية، ترجمة أمانة الوكالة)

الاتحاد الروسي

[٢٢] أيار/مايو [١٩٨٠]^(١)

"لا يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية نفسه ملزماً بأحكام الفقرة ٢، المادة ١٧ من الاتفاقية، التي تنص على أن أي نزاع يتعلق بinterpretation الاتفاقية يعرض على التحكيم أو يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في ذلك النزاع".
(١) صل بالروسية: ترجمة أمانة الوكالة

جنوب أفريقيا

[١٨] أيار/مايو [١٩٨١]^(١)

"وفقاً للفرع ٢ من المادة ١٧، تعلن جمهورية جنوب أفريقيا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة باجراء تسوية النزاعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧".
(١) صل بالإنجليزية

إسبانيا

[٧] نيسان/أبريل [١٩٨٦]^(١)

"وفقاً للفرع ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، لا تعتبر إسبانيا نفسها ملزمة باجراء تسوية النزاعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٧".
(١) صل بالأسبانية: ترجمة أمانة الوكالة

تركيا

[٢٣] آب/أغسطس [١٩٨٢]^(١)

"وفقاً للفرع ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، لا تعتبر تركيا نفسها ملزمة بالفرع ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية".
(١) صل بالإنجليزية